يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٨ ــ باب: في جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٣٧ ــ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، .....

(يغنيه) بضم التحتية أي: يكفيه عن سؤال الغير **(ولا يفطن له)** لتصبره وكتم حاله وما هو فيه **(فيتصدق عليه)** بالبناء للمجهول منصوب في جواب النفي **(ولا يقوم في الناس فيسأل الناس)** أي: فهذا هو الكامل المسكنة الممدوحها، وهذا الحديث قد سبق مع شرحه في باب ملاطفة اليتيم والمسكين **(متفق عليه)** رواه البخاري في التفسير، ومسلم في الزكاة من صحيحيهما. ورواه النسائي في الزكاة وفي التفسير من سننه كذا في الأطراف للمزي.

باب جواز الأخذ للمال

من باذله **(من غير مسألة)** أي: سؤال **(ولا تطلع)** أي: ترقب واستشراف **(إليه)**.

٥٣٧ ــ (عن سالم بن عبد الله بن عمر) يكنى أبا عمر، وقيل: أبو عبد الله القرشي العدوي المدني التابعي الإمام الفقيه الزاهد العابد، وأجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته وعن مالك بن أنس: لم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد في العيش من سالم، كان يلبس الثوب بدرهمين، وهو أحد الفقهاء السبعة فيما عدهم ابن المبارك. توفي بالمدينة سنة ست فيما قاله البخاري وشيخه أبو نعيم، وسنة خمس فيما قال الأصمعي، وسنة ثمان فيما قال الهيثم ومائة **(عن أبيه عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهم)** فيه تغليب لهما على سالم فإنه تابعي، وإنما يقال: بصيغة الجمع في أبناء الصحابة المتناسقين كأسامة بن زيد بن حارثة وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة وأضرابهم **(قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء)** أي: من الغنائم **(فأقول: أعطه من هو أفقر)** أي: أحوج **(إليه)** أي: العطاء بمعنى المعطي **(مني)** وكان ذلك من عمر لسماعه من النبي ﷺ النهي عن الاستكثار من الدنيا والحرص عليها، وعنده حين دفع النبي ﷺ له العطاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (٣/٢٧١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد... (الحديث: ١٠١).

فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ به وما لا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً ولا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «مُشْرِفٌ» بِالشِينِ المعجمَةِ: أَيْ مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ[1].

ما يكفيه فيقول: أعطه **(فقال:)** أي: النبي ﷺ **(خذه)** أي: متملكاً له بدليل إذنه له في التصرف فيه بقوله: **(إذا جاءك)** أي: وصلك **(من هذا المال)** أل فيه للحقيقة ويحتمل كونها عهدية أي: من مال العطاء **(شيء)** التنوين فيه للتعميم فيشمل القليل والجليل **(وأنت غير مشرف ولا سائل)** عطف على مشرف بإعادة النافي دفعاً لتوهم أن النفي منصب على مجموعهما والجملة في محل الحال من مفعول أتاك **(فخذه فتموله)** أي: اتخذه مالاً، ثم أنت مخير بين إنفاقه في حاجتك وبين التصدق كما قال منبهاً بالفاء التفريعية في قوله: **(فإن شئت كله)** أي: فإن شئت أكله فحذف المفعول لدلالة الجواب عليه وهو قوله: كله، وقبله فاء الجواب مقدرة، ومثله فيما ذكر من حذف مفعول شاء والفاء من الجواب: قوله: **(وإن شئت تصدق به)** ففي الحديث حذف فاء الجواب في غير الشعر، ومذهب سيبويه اختصاص الحذف به لكن زعم الأخفش أن حذفها واقع في النثر وإن منه قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾[2] وعن المبرد أيضاً جواز حذفها في الاختيار، لكن قال في الارتشاف في حفظي قديماً عن المبرد منع حذفها حتى في الشعر، وحينئذ فالحديث شاهد لمن أجاز حذف الفاء مطلقاً، ومن منع الاستشهاد بالحديث في ذلك حمله على أنه من تغيير الرواة، والله أعلم **(وما لا)** أي: وأي مال لا يجيئك على الحال المذكورة بأن جاءك وأنت مشرف أو سائل **(فلا تتبعه نفسك)** معاملة لها بنقيض مرادها **(قال سالم:)** ذكره ههنا هو النكتة في ذكره قبل الصحابي أول الحديث نظير ما تقدم عن أبي بردة في حديث أبي موسى في الباب السابق قال سالم: أي: المذكور أولاً **(فكان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً)** أي: قليلاً ولا جليلاً من الدنيا كما يؤذن به التنوين **(ولا يرد شيئاً أعطيه)** عملاً بالحديث المذكور ووقوفاً عنده وقد كان ابن عمر شديد الاتباع **(متفق عليه)** رواه البخاري في الزكاة وفي الأحكام من صحيحه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه شيئاً من غير مسألة (٣/٢٦٧).
وأخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين (١٣/١٣٤و١٣٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى... (الحديث: ١١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.